الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/5/Add.1

مجلس الأمن

Distr.: General
15 September 2005
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة من نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

يشرفني أن أردّ على رسالتكم المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المبعوثة باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد طلبت تلك الرسالة إلى الولايات المتحدة أن توضح مسألتين جرت مناقشتهما في تقريرنا المقدم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى اللجنة والذي استعرض الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق). وقد قمنا أيضا باستعراض المصفوفة التي رافقت رسالتكم المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وسنقدم ما نقترح إدخاله على تلك الوثيقة من إضافات وتنقيحات في وثيقة منفصلة.

(توقيع) آن **باترسون**
السفيرة

121005 121005 05-51632 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة من نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تقرير الولايات المتحدة عن أعمال المتابعة المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): الجهود المبذولة فيما يخص قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

طلبت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في رسالتها المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الموجهة إلى الولايات المتحدة معلومات إضافية عن الخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة لتنفيذ التزاماتها الناشئة عن القرار. والمعلومات التالية مقدمة في إطار الاستجابة لذلك الطلب.

١ - التشريعات الوطنية أو التدابير القانونية الأخرى التي نفّذتها حكومتكم أو تعتزم تنفيذها لتحظر على أي جهات فاعلة من غير الدول صنع الأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازتها أو امتلاكها أو استحداثها أو نقلها أو تحويلها.

يمثّل ما يلي السند الذي يرتكز عليه حظر الصادرات إلى الجهات الفاعلة من غير الدول لمنع تلك الجهات من حيازة الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، أو تصميمها أو استحداثها أو إنتاجها أو تكديسها أو استعمالها أو حيازة وسائل إيصالها.

- قانون إدارة الصادرات، المادة ٦(م)، المطبّق بالأمر التنفيذي ١٣٢٢٢ (٢٠٠١) (المحوِّل لسلطة إدارة قائمة المواد الكيميائية/البيولوجية الخاضعة للرقابة، ومتطلبات منح الرخص، والتعامل مع البلدان المثيرة للقلق).
- الأمر التنفيذي ١٢٩٣٨ (١٩٩٤)، المُعدّل بالأمرين التنفيذيين ١٣٠٩٤ (١٩٩٨) و ١٣٣٨٢ (٢٠٠٥) (المؤسس لسلطة وزير الخارجية في معاقبة أي شخص أجنبي قام، أو حاول القيام بأنشطة أو معاملات تكون قد أسهمت بشكل ملموس في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها، أو تنطوي على خطر الإسهام الملموس في ذلك الانتشار).
- لوائح إدارة الصادرات في الباب ١٥ من مدونة اللوائح الاتحادية، الجزءان ٧٤٢-٢ (ضوابط منع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية) و ٧٤٤-٤ (قيود على بعض الاستخدامات النهائية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية).

- قانون إدارة الصادرات، المادة ٦ (ل) (المؤسسة لسلطة تقييد صادرات تكنولوجيا القذائف أو وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل).

- لوائح إدارة الصادرات في الباب ١٥ من مدونة اللوائح الاتحادية، الأجزاء ٧٤٢-٥ (تقييد صادرات تكنولوجيا القذائف أو وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل)، و ٧٤٤-٣ (فرض قيود على عمليات تصدير، وإعادة تصدير، أو نقل بعض نظم الصواريخ والمركبات الجوية غير المأهولة)، و ٧٤٤-٦ (١) (ط) (جيم) (تقييد أنشطة الشخص المنتمي إلى الولايات المتحدة عندما يكون ذلك الشخص على علم بأن الصادرات قد تستخدم في تصميم أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو استحداثها أو إنتاجها أو تكديسها أو استعمالها، و ٧٤٤-٦ (أ) (٢) '٢'(تقييد أنشطة الأشخاص المنتمين إلى الولايات المتحدة عندما يكون الشخص على علم بأن النشاط قد يساعد على نحو مباشر في تصميم أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو استحداثها أو إنتاجها أو تكديسها أو استعمالها، و ٧٤٤-١٢ إلى ٧٤٤-١٤ (حظر تصدير أو إعادة تصدير الأصناف المزدوجة الاستعمال إلى منظمات إرهابية محددة).

- قانون مراقبة تصدير الأسلحة، المادة ٣٨ (المؤسسة لسلطة مراقبة تصدير واستيراد المواد والخدمات الدفاعية)، الأمر التنفيذي ١١٩٥٨ (تفويض وزير الخارجية سلطة إصدار لوائح فيما يتعلق بالصادرات من مواد الدفاع وخدماته).

- قانون مراقبة تصدير الأسلحة (الباب ٢٢، من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢٧٧٨) (المؤسس لسلطة مراقبة الصادرات والواردات من الأسلحة، بما فيها العوامل الكيميائية والبيولوجية لتلك الأسلحة).

- لوائح الاتجار الدولي بالأسلحة (الباب ٢٢، مدونة اللوائح الاتحادية، الأجزاء من ١٢٠ إلى ١٣٠). انظر الباب ٢٢، مدونة اللوائح الاتحادية، الأجزاء ١٢١-١ (تحديد العوامل الكيميائية والبيولوجية كمواد دفاعية)، و ١٢٣-١ (اشتراط الحصول على رخصة لعمليات تصدير جميع المواد الدفاعية واستيرادها المؤقت)، و ١٢٧-١ (تحديد انتهاكات لوائح الاتجار الدولي بالأسلحة)، و ١٢٧-٣ (تحديد عقوبات انتهاكات لوائح الاتجار الدولي بالأسلحة).

- الباب ١٨، من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٧٥ (المنشئة للعقوبات الجنائية ضد أي شخص يقوم عن علم باستحداث، أو إنتاج، أو تكديس، أو حيازة، أو حفظ أو امتلاك عامل بيولوجي، أو تكسين أو نظام إيصال لاستعماله كسلاح، أو ضد أي شخص يقوم عن علم بمساعدة دولة أجنبية أو أية منظمة على فعل

ذلك)، والباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢٢٩ (الذي يحظر على أي شخص استحداث أي سلاح كيميائي، أو إنتاجه أو اكتسابه بأية طريقة أخرى، أو نقله، أو تلقيه على نحو غير مباشر، أو تكديسه، أو الاحتفاظ به، أو امتلاكه، أو حيازته، أو استعماله، أو التهديد باستعماله، وتحديد العقوبات الجنائية المتصلة بذلك).

- ويتصل بهذا المجال أيضا قانون الإرهاب البيولوجي لعام ٢٠٠٢ (القانون العام رقم ١٠٧-١٨٨) واللوائح المرتبطة به لكل من دائرة الجمارك وحماية حدود الولايات المتحدة وإدارة الأغذية والعقاقير في الولايات المتحدة.

وإضافة إلى هذا، أصدر رئيس الولايات المتحدة في ٢٩ حزيران/يونيه من هذا العام أمرا تنفيذيا رقمه ١٣٣٨٢ لمكافحة الاتجار بأسلحة الدمار الشامل عن طريق الإذن بتجميد موجودات الأشخاص الضالعين في أنشطة الانتشار والجهات الداعمة لهم. ويمنع الأشخاص الذين يحددهم الأمر التنفيذي من الوصول إلى النظم المالية والتجارية للولايات المتحدة، ويحظر على الأشخاص المنتمين إلى الولايات المتحدة، أينما كانوا، التعامل معهم. ويُكمل الأمر التنفيذي الجديد الصلاحيات المتعلقة بالانتشار المعمول بها حاليا في الولايات المتحدة، بما فيها الأمر التنفيذي ١٢٩٣٨ بصيغته المعدلة الذي يحظر بعض المعاملات الاقتصادية وأنواعا من المساعدة للجهات التي تعمل على انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويقضي الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، ضمن جملة أمور، بتجميد جميع الممتلكات والحقوق في الممتلكات الموجودة في الولايات المتحدة، أو المملوكة لأشخاص من الولايات المتحدة أو الخاضعة لسلطتهم، حيثما تكون تلك الممتلكات مملوكة: '١' لأشخاص مدرجين في مرفق الأمر التنفيذي؛ '٢' لأي شخص أجنبي يقرر وزير الخارجية، بالتشاور مع وزير المالية، ووزير العدل والوكالات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، أنه ضالع في أنشطة أو معاملات ساهمت على نحو ملموس في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، أو تنطوي على خطر الإسهام الملموس في ذلك الانتشار؛ '٣' لأي شخص يقرر وزير المالية، بالتشاور مع وزير الخارجية ووزير العدل والوكالات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، أنه قدم دعما ماليا وماديا وتكنولوجيا لمعاملات ساهمت على نحو ملموس في انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ '٤' لأي شخص يقرر وزير المالية، بالتشاور مع وزير الخارجية ووزير العدل والوكالات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، أنه مملوك، أو خاضع، أو يعمل لحساب أي شخص آخر تخضع ممتلكاته أو حقوقه في ممتلكات للتجميد عملا بالأمر التنفيذي.

وإضافة إلى هذا، فقد صُمم هذا الأمر التنفيذي الجديد للنهوض بالمبادرات الرامية لشل التدفقات المالية والشبكات الداعمة للاتجار بأسلحة الدمار الشامل. كما صُمم على غرار الأمر التنفيذي للولايات المتحدة المتعلق بتمويل الإرهاب (الأمر التنفيذي ١٣٢٢٤ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، الذي يعد الأداة الرئيسية في الولايات المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب وتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧، وما تلاه من قرارات تتعلق بالقاعدة وطالبان والجهات الداعمة لهما. ويهدف إلى دعم جهود التعاون الدولية لمكافحة تمويل أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك جهود التعاون مع شركائنا في مجموعة البلدان الثمانية، والجهود المبذولة عن طريق المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. ويُقصد من الأمر التنفيذي أن يكون أيضا نموذجا تحتذي به البلدان الأخرى في اعتماد تدابير جديدة ضد تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تتماشى مع التزاماتها الناشئة عن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

٢ - القوانين واللوائح وجهود إنفاذ القوانين التي قامت بها حكومتكم أو تعتزم القيام بها لمراجعة الضوابط الوطنية في مجال المرور والشحن العابرين، بما في ذلك العقوبات المناسبة لانتهاك الضوابط فيما يتعلق بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك المواد ذات الصلة.

يمثل ما يلي السند الذي ترتكز عليه الضوابط المفروضة على المواد قيد المرور العابر أو الشحن العابر، والعقوبات المتعلقة بانتهاكاتها:

- قانون إدارة الصادرات، المادة ١١ (التي تحدد معايير انتهاك ضوابط التصدير والعقوبات المفروضة)، والمادة ١٦ (٥) (التي تُعرِّف مصطلح ''التصدير'' تعريفا يشمل نقل السلع أو التكنولوجيا خارج الولايات المتحدة).
- قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية، الأمر التنفيذي ١٣٢٢٢ (٢٠٠١).
- لوائح إدارة الصادرات في الباب ١٥ من مدونة اللوائح الاتحادية، الجزءان ٧٦٤-٢ و ٧٦٤-٣ (المحددة للأساس القانوني لانتهاكات لوائح إدارة الصادرات والعقوبات المرتبطة بها).
- لوائح إدارة الصادرات في الباب ١٥ من مدونة اللوائح الاتحادية، الأجزاء ٧٣٤-٢ (أ) (١) - (٢) (الذي يمنح سلطة الرقابة على المواد التي تمر مرورا عابرا بالولايات المتحدة)، و ٧٤٠-٩ (الذي يمنح استثناء من الترخيص لعمليات الاستيراد

أو التصدير أو إعادة التصدير المؤقتة، وسلطة التحكم في مثل تلك السلع والتكنولوجيا)، و ٧٤٤-٦ (الذي يحظر على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة القيام بعمليات نقل وهم يعلمون أن المواد ستستخدم في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال أو تكديس أجهزة نووية متفجرة أو قذائف في بلدان خاضعة لقيود، أو في أسلحة كيميائية وبيولوجية).

- قانون مراقبة صادرات الأسلحة (الباب ٢٢، مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢٧٧٨) (المؤسس لسلطة مراقبة عمليات نقل المواد والخدمات الدفاعية).

- لوائح الاتجار الدولي في الأسلحة (الباب ٢٢، من مدونة اللوائح الاتحادية، الأجزاء من ١٢٠ إلى ١٣٠). انظر الأجزاء ١٢٠-١٩ (الذي يعرّف ''إعادة التصدير'' أو ''إعادة النقل'' بأنها نقل مادة أو خدمة دفاعية لم يسبق الإذن به)، و ١٢٣-٩ (الذي ينص على تسمية بلد الوجهة النهائية اللازم ذكره على طلب الترخيص، والموافقة المطلوبة على عمليات إعادة التصدير أو إعادة النقل)، و ١٢٣-١٠ (الذي يقيد عمليات النقل، ويشترط الحصول على تأكيدات بالنسبة للمعدات العسكرية الهامة)، و ١٢٧-١ (المحدد لانتهاكات لوائح الاتجار الدولي بالأسلحة)، و ١٢٧-٣ (المؤسس للعقوبات الخاصة بانتهاكات لوائح الاتجار الدولي بالأسلحة).

وتعمل الوكالات الرئيسية التابعة للولايات المتحدة من أجل مراقبة صادرات المواد والبيانات التقنية والخدمات المُصممة خصيصا للتطبيقات العسكرية المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. وتندرج ضمن الفئة الرابعة عشرة من قائمة ذخائر الولايات المتحدة العوامل التكسينية، بما فيها العوامل الكيميائية، والعوامل البيولوجية والمعدات المرتبطة بها. وتشمل العوامل الكيميائية الخاضعة للرقابة غاز الأعصاب، والعوامل المنفِّطة والسلائف المزدوجة للعوامل الكيميائية، والسلائف الرئيسية، والغازات المسيلة للدموع وعوامل مكافحة الشغب وعوامل تعرية الأشجار. وتشمل الفئة أيضا العوامل البيولوجية والمواد المشتقة بيولوجيا، المحورة تحديدا لغرض زيادة قدرتها على إحداث إصابات بين البشر أو الحيوانات، أو الإضرار بالمعدات أو إتلاف المحاصيل. وتشمل الفئة السادسة عشرة من قائمة ذخائر الولايات المتحدة المواد والبيانات التقنية والخدمات المستعملة في تصميم أو استحداث أو تصنيع أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة. وتخضع وسائل الإيصال، سواء كانت منظومات قذائف، أو طائرات أو مدفعية، أو معدات نثر مصممة تصميما خاصا، لفئات مختلفة في قائمة ذخائر الولايات المتحدة. وتخضع جميع الصادرات المقترحة لاستعراض صارم لكل حالة على حدة، يتم في إطاره التأكد من النوايا الحسنة

للمُصدّر، والمستلمين والوسطاء والمستعملين النهائيين، فضلا عن تحديد غرض الاستعمال النهائي قبل الإذن بالتصدير. وتشكّل الاشتراطات الصارمة لإعادة النقل استمرار خضوع الصادرات المأذون بها لسلطة الترخيص التي تمارسها الولايات المتحدة.

وتعمل الوكالات الرئيسية للولايات المتحدة مع نظيراتها في وجهات الشحن العابر الرئيسية من أجل: (١) تطوير وتعزيز النظم المحلية للامتثال التجاري ومراقبة الصادرات؛ (٢) النهوض بمستوى تبادل البيانات التي من شأنها أن تعزز جهود مراقبة الصادرات والتجارة في المراكز الموجودة في الولايات المتحدة ومراكز الشحن العابر على حد سواء؛ (٣) توثيق عرى التعاون بين الولايات المتحدة ووكالات البلدان المضيفة من أجل تسهيل إنفاذ قوانين الولايات المتحدة في مجال مراقبة الصادرات على نحو أكثر فاعلية. وتعمل الوكالات الأمريكية أيضا مع دوائر الصناعة – ولا سيما منها الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات العاملة في مجال نقل السلع عن طريق المراكز القطرية للشحن العابر – لحشد تأييدها لمنع الشحن العابر غير المشروع. وتقدم الوكالات الرئيسية التابعة للولايات المتحدة أيضا التدريب على المستوى الدولي لفائدة مسؤولي إنفاذ القانون الأجانب، وذلك بهدف تعزيز التعاون الدولي والرقابة على الصادرات والأمن القومي للولايات المتحدة.

وعلاوة على هذا، تنص صلاحيات التفتيش الحدودي القائمة بموجب قانون التعريفة الجمركية لعام ١٩٣٠، وقانون الهجرة والجنسية لعام ١٩٥٠، ولوائح إدارة الصادرات، ولوائح الاتجار الدولي بالأسلحة، على خضوع أي شخص أو شحنة تدخل إقليم الولايات المتحدة أو تغادره، بما في ذلك أثناء المرور العابر، للتفتيش الحدودي لكفالة الامتثال لمتطلبات الترخيص هاته وغيرها من القوانين. انظر على سبيل المثال، الباب ١٩، من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المواد ٤٨٢ و ١٤٦٧ و ١٤٩٩ و ١٥٨١ والباب ٢٢، من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٤٠١.

وفضلا عن هذا، يتضمن قانون سياسات الطاقة لعام ٢٠٠٥ الذي أصبح قانونا بموجب توقيع الرئيس بوش عليه في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عدة أحكام (المواد من ٦٥١ إلى ٦٥٧)، تُعزز متطلبات الأمن في مجال المنشآت والمواد النووية، وتوسِّع سلطة الإنفاذ لدى اللجنة المُنظمة للمجال النووي.